الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الاغواط–

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم السلامية

العنوان :

حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة ل م د

تخصّص فقه مقارن وأصوله

إعداد:

* شويحة عبد الرحمان
* بشيري عبد الرزاق

إشراف :

الدكتورة: بن لسبط لدمية

السّنة الجامعية: 1422-1423هـ/ 2021 – 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى:

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأحقاف/ 15.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدّين .

وإقرارا بالحمد والفضل والشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى فإن قلوبنا تخر له ساجدين له سبحانه وتعالى حامدين شكرا لأنعمه أن يسر لنا إتمام هذا البحث، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

وأداء للواجب وإقرارا بالفضل لذويه وردا للمعروف إلى أهله فإننا نتقدم بخالص الشكر الجزيل لكافة:

أعضاء قسم العلوم الإسلامية ونخص بالذكر هنا كل من :

-الدكتورة المشرفة: بن لسبط لدمية حفظها الله ورعاها على كل ما بذلته من جهد معنا، وعلى تفضلها بقبولها الإشراف على هذا البحث.

- كل الأساتذة الذين رافقونا خلال السنوات الفارطة كل باسمه ومقامه..

-ونشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من وقت وصبر لتقويم هذا البحث.

– والشكر موصول إلى كافة أسرة البحث العلمي بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة قسم العلوم الإسلامية –جامعة عمار ثليجي الأغواط –

– وإلى كل من قدم لنا يد العون، بالدعاء أو المساندة.

إهـداء

إلى روح الصطفى – صلى الله عليه وسلم –المبعوث رحمة للعالمين

إلى صحابة الرسول الكرام وآله وأزواجه –رضي الله عنهم أجمعين–

إلى الوالدين الكريمين

شويحة عبد الرحمان

إهـداء

إلى من كانا سندين لي في حياتي :أبي "سيدي لهول" وأمي "عيشة"... حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي محمد،عطية،عبدالعزيز،منير،وخليفة وفقهم االله

إلى أخواتي فريحة ،ربيحة ،نعيمة ، أسعدهم الله

إلى أجدادي رحمهم الله

إلى أعمامي وعماتي شفاهم الله وأطال في أعمارهم

إلى أخوالي وخالاتي رعاهم الله

إلى كل من علمني وأكرمني وأضاء لي الطريق

إلى كل الاساتذة

إلى كل زملائي في مسيرة الدراسية من قريب أوبعيد

وأخص بالذكرمن عشت معه مرحلة الجامعة وكان لي عونا في مجالي العلمي ومضينا اجمل الأوقات زميلي وأخي" شويحة عبدالرحمان "

إلى كل من دعا وقدم لي يد العون جزاهم الله عنا خير الجزاء

إلى كل من وفر لنا جو الدراسة ودعمنا بجميع الوسائل

بشيري عبد الرزاق

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيئين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

لقد خص الله الرابطة الزوجية بالقدسية، وميز عقد الزواج بأحكامه عن غيره من العقود الأخرى،وشرع له أحكاما وأحاطه بكل الضمانات ليؤتي ثمراته الطيبة من المودة والرحمة وإحصان الزوجين.

ولكن قد يطرأ على هذه الرابطة الزوجية ما يعكر صفوها ويفسد استقرارها، فتسوء العشرة بين الزوجين، و يستحيل معها استمرار هذه الرابطة لأجل ذلك شرع الله الطلاق فيكون وسيلة لحماية الأسرة من مفاسد أعظم.

لكن الشرع ترك للزوج وسيلة أخرى لإصلاح ما افسده باطلاق فترك الباب مفتوحا أمامه لإصلاح ما أفسده وذلك بإرجاع زوجته إلى عصمته وهذه الوسيلة سماها الفقه الإسلامي بالرجعــة.

وتعتبر الرجعة أثرا من الآثار الغير المالية للطالق، ووسيلة شرعية و قانونية لاستئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق الذي أوقعه الزوج، يمارسها إذا ما رغب في رجوع زوجته إليه، متى توفرت شروط ذلك.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل في الرجعة أن تكون من طالق رجعي، أما الطلاق البائن فلا رجعة فيه، لأن حكم ارتجاع الزوجة فيه حكم ابتداء النكاح، ولا تكون هذه الرجعة حقا للزوج، لذلك ذهب البعض منهم إلى تسميتهـا بالارتجاع والمراجعة

للتفريق بينها وبين الرجعة من طالق رجعي، فيما ذهب البعض الاخر إلى استعمال مصطلح الرجعة في كليهما، مع التفريق في أحكامهما.

فمن هذا المنطلق أردنا أن نبحث في موضوع الطلاق والرجعة في الفقه الإسلامي كدراسة فقهية مقارنة فكان موضوع المذكرة موسوما بعنوان:

حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة –دراسة فقهية مقارنة–

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث وثمرته من حيث استمداده وموضوعه، ومن حيث تطبيقه وصلته بالمجتمع وحاجته إليه ومدى تحقيقه للأهداف والنتائج والغايات، وإنّ موضوع الطلاق والرجعة من أهم الموضوعات التي نحن في أمس الحاجة إليها، فمن بين أهم عناصر البحث :

–أن موضوع الطلاق هو من أهم حدود الله التي لايمكن تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وهذا إظهار في مقام الإضمار.

–معرفة متى يجب الإشهاد على الطلاق والرجعة وهُوَ مَا يتعارفه الأزواج من حسن المعاملة في المعاشرة وفي الفراق أو الإعتذار والعودة إلى المعاشرة.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا هذا إلى جملة من الأهداف نذكر منها:

–الهدف من إنجاز هذا البحث هو التعريف بمكانة حكم الإشهاد في الطلاق والرجعة.

– إعطاء فكرة عامة وتسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع أحكام الإشهاد على الطلاق والرجعة في الفقه الإسلامي.

– بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وإبرازها

– كشف أسباب انحراف الأسر وبيان خطورة الطلاق

أسباب الاختيار:

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الكتابة في هذا الموضوع:

-أهمية الموضوع كما سبق تفصيله، وانتشار ظاهرة الطلاق في الواقع.

-الرغبة في التزود من هذا الباب والتعرف على مناهج العلماء في دراسة المسألة وتعليلها والحكم عليها، وممارسة ذلك عمليًا.

-رغبتنا في التوسع وزيادة التمكن من علم دراسة الأحوال الشخصية، والحكم عليها بما يناسبها وكذلك هذا الموضوع يخدم مجال تخصصي وخصوصا الفقه المقارن عدم وجود بحث مستقل يهتم بهذا الموضوع.

مشكلة البحث:

لا بد لكل بحث من مشكلات تعتريه،وموضوعنا هذا تتحدد مشكلته في بيان ماهية الطلاق، واختلاف العلماء في مثل هذه الأحكام، ومدى وقوعه بمجرد التلفظ بصيغته أو توقف إيقاعه على أمور شكلية خارجة عن ماهيته، كحضور الشهود أو إيقاعه أمام من له الشأن في الفتاوى، أو من المذاهب الفقهية والقوانين الأحوال الشخصية، وقد اخترنا نموذجاً لهذا الاختلاف جاء في سورة الطلاق كالإشهاد على الطلاق والرجعة في قوله تعالى:

" فإذا بلغن أجلهنّ " – أي قاربن بلوغ نهاية العدّة – " فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله "

فهل الطلاق يقع من غير إشهاد عليه أم لا بدّ من الشهود؟ وهل يجب الإشهاد في حل عقد النكاح كما هو معمول به في عقود المعاملات أم لا؟ ولأجل معرفة هذه التساؤلات يمكن صياغة مشكلة البحث عبر السؤال الآتي : هل يقع الطلاق بمجرد التلفظ به ما دام مستوفياً أركانه وشروطه، أو يحتاج وقوعه إلى حضور شهود في الفقه الإسلامي ؟

وللإجابة عن ذلك قمنا بهذا البحث المتواضع؛ من أجل الوصول إلى رؤية واضحة يعضدها الدليل، وكلام أهل العلم الموثق من كتبهم، من أجل تحقيق نسبة الأقوال لكل

مذهب، وكذلك معرفة حقيقة الخلاف بينهم في هذه المسألة فما هو حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة؟

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على ما كتب في هذا الموضوع وجدنا العديد من المسائل في هذا الموضوع. ومن الذين تحدثو فيه دأحمد محمد شاكر وعنوانه نظام الطلاق في الإسلام . ولم نعتمد عليه كثيرا بل وجهنا إلى عدة مصادر وكذلك دراسة أكاديمية للدكتورين: صالح العلي، أ ٠د٠ أحمد شليبك –الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي كذلك المجلات والموسوعات كان لديها الدور الهام في تزويدنا بالمعلومات، لكن مالا يدرك كله لايترك جله .

منهج البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا عدة مناهج اقتضتها طبيعة الموضوع، فمن المنهج الوصفي (السردي) الذي نقلنا من خلال أقوال أهل العلم وكذا المنهج التحليلي أين قمنا بتحليل المعلومة كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن من خلال عرض وجهات النظر في المسائل المختلف فيها.

صعوبات البحث :

قد تواجه الباحث صعوبات جمة أثناء بحثه في مثل هذه المواضيع، منها ما هو عائد لظروف طبيعة البحث، وأخرى علمية عملية، حينما استقر أمرنا على هذا الموضوع وشرعنا فيه اعترضتنا بعض الصعوباتٍ يسَّر الله تجاوزها وذلَّلها بفضله ورحمته، وبدأنا في القراءة والتنقيب والبحث والكتابة فيها ولعل من أهم هذه الصعوبات مايلي:

–أن في مثل هذه المسائل ذكرت فيها الكثير من أقوال أهل اعلم على مر العصور، وهذا يعني طول البحث وتشعب طرقه مما يتطلب جهدا كبيرا، ووقتا كثيرا لتمحيصها.

–اختلاف ألفاظ الفقهاء في مسألة الجمع بين الإشهاد على الطلاق والرجعة فمنهم من رأى أنه مصطلح متجزئ وهناك مع اعتبره لفظ واحد فعند قراءتنا لكتبهم رأينا تداخل في هذا المصطلح.

–من بين الصعوبات ترتيب أقوال فقهاء المذاهب وخاصة القدامى في أدلتهم وهذا لترابط الباب بين الرجعة والطلاق.

خطـــــــــــــة البحـــــــــــــث

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث وحكم الإشهاد على الطلاق والرجعة

المبحث الأول: مفهوم الطلاق والرجعة والإشهاد

المطلب الأول: مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا ومشروعيته وحكمه

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه

الفرع الثالث: أنواع الطلاق باعتبار مراجعة الزوجة وعدم مراجعتها

المطلب الثاني: مفهوم الإشهاد والحكمة من مشروعيته

الفرع الأول: تعريف الإشهاد لغة

الفرع الثاني: تعريف الإشهاد اصطلاحا

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الإشهاد

المطلب الثالث: مفهوم الرجعة ومشروعيتها

المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة

المطلب الأول: حكم الإشهاد على الطلاق ومستند الشهادة

الفرع الأول: مستند علم الشهادة وحكمها

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب في الإشهاد على الطلاق ومناقشتها

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوجوب في الإشهاد على الطلاق ومناقشتها

المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة وحكمها ومشروعيتها

الفرع الأول: دليل مشروعية الإشهاد على الرجعة وحكمه

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب في الرجعة

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوجوب في الرجعة

الفرع الرابع: شروط الرجعة في تشريع قانون الأسرة الجزائري

أولا : مشروعية الرجعة في قانون الأسرة الجزائري

الخاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصـــــــــــــــل الأول

التعريف بمفردات البحث وحكم الإشهاد على الطلاق والرجعة

المبحث الأول: مفهوم الطلاق والرجعة والإشهاد

المطلب الأول: مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا ومشروعيته وحكمه

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الطلاق لغة:

طلق ككرم طلوقة وطلوقا وهو طلق الوجه مثلثة الطاء، الأخيرتان عن ابن الأعرابي، وجمع الطلق طلقات، ويقال: طلقت المرأة كعني تطلق في المخاض طلقا، وكذلك طلقت بضم اللام، وهي لغية: أصابها وجع الولادة. والطلقة: المرة الواحدة، ومنه الحديث: أن رجلا حج بأمه، فحملها على عاتقه، فسأله: هل قضى حقها قال: ولا طلقة واحدة. وامرأة مطلوقة: ضربها الطلق. ومن المجاز: طلقت المرأة من زوجها، كنصر، وكرم، طلاقا: بانت قال ابن الأعرابي: طلقت من الطلاق أجود

قال العقيلي، وسأله الكسائي فقال: أطلقت امرأتك فقال: نعم والأرض من ورائها.

وطلقت القوم: تركتهم، وأنشد لابن أحمر:

(غطارفة يرون المجد غنما ... إذا ما طلق البرم العيالا)

أي ركهم كما يترك الرجل المرأة. ويقال للإنسان إذا عتق: طليق، أي: صار حرا. وأطلق الناقة من عقالها، وطلقه فطلقت هي، بالفتح. ونعجة طالق: مخلاة ترعى وحدها. وفي الحديث: الطلقاء من قريش، والعتقاء من ثقيف، كأنه ميز قريشا بهذا الاسم، حيث هو أحسن من العتقاء.

وقال ثعلب: الطلقاء؛ الذين أدخلوا في الإسلام كرها، واستطلق الراعي ناقة لنفسه: حبسها.[1]

[1] – محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعت الكويت، ط 2 ج26، ص102

ثانيا: تعريف الطلاق اصطلاحا

تنوعت عبارات الفقهاء، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي، وقد حرصت على اختيار التعريف الجامع المانع منها وهو:

الطلاق هو حل قيد النكاح، أو حل عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.

فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت» في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر والردة.[1]

ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا قيلولة في الطلاق»[2] [3]

---

[1] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، ج6 ص 238

[2] –أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ،الضعفاء الكبير، دار الكتب العلمية ،ط1، ج 2ص211

[3] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر، ط 4،ج9،ص6873

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه

أولا: مشروعية الطلاق وحكمه

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع وكذا العقل.

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: (الطلق منا فإمساك بمعروف أو تشريح بإحسين)،

هذه الآية فيها بيان العدد الطلقات وتقديره ثلاث طلقات، ويجوز الرجعة في اثنتين ولا تجوز في الثالثة لقوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)،

وقوله تعالى: (وإن يتفقا عن الله لا من ستعتي وكان الله وسعا حكيما)

وقوله أيضا: (يليها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوه لديه وأحصوا العدة)، وفي هذا التوجيه الإلهي دعوة لرجال أن يتمهلوا فلا يتسرعوا في فصل عري الزوجية ...و لولا الضرورة القسرية لما أبيح الطلاق لأنه هدم للأسرة، وأن طلقها يحق للمطلقة بل وواجبها البقاء في بيتها وهو بيت مطلقها فترة العدة لا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة[1]

وقوله جل وعلا: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم موهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ودلالة الآية أن لا إثم عليكم أيها الرجال إن طلقتم النساء قبل المسيس (الجماع) وقبل أن تفرضوا لهن مهرا، فالطلاق في هذه الحالة غير محضور، إذا كان لمصلحة أو ضرورة[2]

---

[1] – سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (9 أكتوبر 1906م – 29 أغسطس 1966م) ، فى ظلال القرآن ، دار الشروق بيروت ، 6 ط10 ،1982ص3593

[2] – محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير للشيخ ، المكتبة العصرية ، بيروت 2010، ج1، ص128

ب) ومن السنة:

1-عن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلَّق حفصة ثم راجعها"
[1]

2-عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها، فأبَيْتُ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طلِّقها"[2]

عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده -وافد بني المنتفق- أنه قال يا رسول الله، إن لي امرأة -فذكر من طول لسانها وإيذائها- فقال: "طلِّقها" قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك[3]

جـ) وأما الإجماع والمعقول:

قال ابن قدامة[4] -رحمه الله-: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه" فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا

---

[1]- أبو داود سليمان بن الأشعث، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت باب المراجعة ، كتاب الطلاق 2283

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (202-275 هـ) إمام أهل الحديث في زمانه، محدث البصرة، سنن أبي داود دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج4 -باب في بر الوالدين- ص335 رقم5138

[3]- أخرجه أبو داود،مرجع سابق ، باب في الإستنثار ، ج1 ص35 ،رقم 142

[4] - عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد(541 - 620 هـ = 1146 - 1223 م): فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني ط " شرح به مختصر الخرقي (خير الدين بن محمد الزركلي ، كتاب الأعلام، دار العلم للملايين ط15)

مجردًا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير "فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[1]

حكم الطلاق وأثره

بعد إجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق، اختلف أهل العلم في الحكم التكليفي للطلاق:

ذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، والأولى عدم ارتكابه –لما فيه من قطع الألفة– إلا لعارض، وقد يخرج عن هذا الأصل في أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال، والعمدة عندهم حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" [2] وهو حديث ضعيف.

وعلى كلٍّ: فالفقهاء متفقون –في النهاية– على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف والأحوال:

1–فيكون محرَّمًا: كطلاق المرأة في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو "طلاق البدعة" وسيأتي الكلام عليه، وهو مجمع على تحريمه، وكذلك إذا خشي بطلاقه على نفسه الزنا.

[1] – صحيح فقه السنة وأدلته، كمال السيد سالم أبو مالك المكتبة التوفيقية سنة 2003 ط1، المجلد3 233

[2] – مرجع سابق سنن ابي داود –باب في كراهية الطلاق– ج2 رقم2178 ص 255

02-ويكون مكروهًا: وهو عند عدم الحاجة إليه مع استقامة الزوجين، وربما يكون هذا محرمًا عند بعضهم، قلت: قد يُستدل للكراهة أو التحريم بحديث جابر قال: قال رسول الله صل عليه وسلم"إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم "[1]

وعن عمرو بن دينار قال: "طلَّق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئًا تكرهه؟ قال: "لا"، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها"[2]

-3 ويكون مباحًا: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها.

4-ويكون مستحبًّا: عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون امرأة غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منهلى الله عليه وسلمولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه، قال تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلَّا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾سورة النساء /9

ويكون واجبًا: كالمُولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربُّص (على قول الجمهور

وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذَّر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق[3]

---

[1]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفي 261هـ ، صحيح مسلم – دار إحياء التراث بيروت ، ج4 ، باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا ، ص 2168رقم 2812 صحيح

[2]- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور ،الدار السلفية، ط الهند الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م ، بَابُ التَّعَدِّي فِي الطَّلَاقِ،ج1 ص307

[3]- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، المجلد3 ص 234

ثانيا : الحكمة من مشروعيته

شرع الله الزواج وجعله عقدة أبدية، الغاية منه إنشاء أسرة مستقرة تعمها الرحمة، والمودة، والطمأنينة، كما أمرنا الله تعالى أن تكون، فلا بد أن يكون مؤيدا حتى يحقق عقد الزواج غايته، ولهذا السبب لم تجز الشريعة الإسلامية الزواج المؤقت، أو زواج المتعة، لكن الزواج قد يعترضه ما يحوله عن غايته، وهذه العوارض كثيرة

وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه، وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث عن لذة بديلة، أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راع لشؤونهم، ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

لهذه الأمور وغيرها كثير أباح الله الطلاق؛ ليكون علاج لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ذكر ابن عابدين في الحاشية لفتة نفيسة من مقاصد الطلاق قوله: (ومن محاسنه التخلص به من المكاره) [1]، أي الدينية والدنيوية.

وعندما ننظر إلى أي مؤسسة صناعية عندما تقوم بصناعة آلة من الآلات تقوم بتوفير كافة وسائل الحفظ والحماية لها، وتضع لها صمام الأمان لكيلا تنفجر من أي شيء قد يعترضها، أو يسيء استخدامها، ونستخدم هذا الصمام الذي هو الطلاق لحالات نادرة؛ لئلا تتفجر، فتحرق من في البيت، أي حينما تغدو علاقة الرجل بامرأته علاقة مستحيلة وسيئة، وحينما تغدو الحياة بينهما حياة شقية، وحينما لا يستطيع كل منهما أن يعيش مع الآخر، وحينما نخاف على الزوجين أن يفسدا، وحينما نخشى عليهما الزنا، وحينما نخشى عليهما التحول عن طريق الإيمان، عندئين يأتي الطلاق كصمام أمان لهذه الأسرة من الضياع .

[1] – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، رد المحتارج ، دار الفكر بيروت ط 2، 1412هـ –1992م ج 3 ص229

قال فخر الدين الزيلعي[1] الحنفي: ثم إن الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد: لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية. ثم شرع الطلاق: إكمالا للمصلحة؛ لأنه قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك، وجعله عددا، وحكمه متأخرا: ليجرب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح. ثم حرمها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزوج آخر: ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة الفحولة بحكمته ولطفه بعباده"[2]

ولأن الإسلام دين رب العالمين ودين الوسطية الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به، وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم[3].

وهذا ما أخذت به التشريعات الوضعية؛ لأنها علمت أن الطلاق ليس حكمة عبثية، وإنما هو من حكمة الله تعالى الذي قال في كتابه الحكيم:﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾سورة النمل /88

[1] – عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي فقيه حنفي (شارح الكنز). قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس ونشر الفقه وتوفي فيها ، له عدة مؤلفات من بينها تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق

[2] – عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ج2 ص 188

[3] – ابن قدامة المقدسي محمد صالح الغرسي ، انظر: المغني ،مكتبة القاهرة ، ج8 ص363

الفرع الثالث: أنواع الطلاق باعتبار مراجعة الزوجة وعدم مراجعتها

بما ان بحثنا متعلق بالاشهاد على الرجعة فكان الذي يهمنا من أنواع الطلاق هو: أنوع الطلاق بحسب مراجعة الزوجة أو عدم مراجعتها من طرف الزوج وهو نوعان رجعي وبائن:

أولا: الطلاق الرجعي[1]:

الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾سورة البقرة/228

أحكام الطلاق الرجعي: المطلقة طلاقا رجعيا تعتبر زوجة وتنسجب عليها جميع أحكام الزوجية وهي:

-التوارث، فإذا مات أحد الزوجين أثناء العدة، فإن الحي منهما يرث بسبب الزوجية القائمة بينهما.

-جواز الخلوة؛ يعتبر بيت الزوجية محل العدة، فالأصل أن تمكث فيه المطلقة ولا تغادره، وفي هذا ترغيب من الشارع الحكيم لاستمرار الحياة الزوجية، واستئنافها ورغبة كل منهما في الآخر.

-تراجع الزوجة بدون عقد ولا مهر لأن العصمة لم تنحل ما دامت في العدة.

-يقع عليها الطلاق إذا أراد الزوج أن يضيف عليها طلاقا آخر.

-تراجع ولو بدون رضاها، فلو صرح الرجل بالمراجعة انقطعت عدتها، ولو طال مكثها في

[1] -ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9ص6956.

-تراجع ولو بدون رضاها، فلو صرح الرجل بالمراجعة انقطعت عدتها، ولو طال مكثها في بيت أهلها فتعد ناشزا ولا تبين منه[1].

ثانيا: الطلاق البائن

الطلاق البائن[2]: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي لا يملك المطلق بعده إعادة المطلقة إلى زوجها إلا بعقد ومهر جديد، ويكون في الحالات الآتية:

1-كل طلاق رجعي انتهت فيه العدة.

2-الانفصال عن طريق الخلع.

3-طلاق القاضي (التطليق).

4-الطلاق قبل الدخول.

5-طلاق المرأة نفسها بعد التمليك.

[1]-ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9ص 955

[2] -ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9، ص6956، 6957.

أحكامه:

تعتبر المرأة المطلقة طلاقا بائنا أجنبية ويترتب على ذلك ما يلي:

-لا توارث بينمها سواء انتهت العدة أم لم تنته.

-يجوز الزواج منها من جديد ولكن بعقد ومهر جديدين أثناء عدتها منه أو بععد انتهائها، وله أن يدخل بها ولو كانت في عدتها دون غيره من الرجال.

-يشترط فيه رضي المرأة، ويكون مثله مثل غيره من الرجال الذين يريدون الزواج منها.

-لا يجوز الخلوة فيما بينهما أو السفر بها ونحو ذلك لانقطاع ما يبيح ذلك بينهما.

الطلاق البائن بينونة كبرى:

ويكون بعد استيفاء الطلقتين اللتين يملكهما الرجل من زوجته، وبعد تطليق المرأة الطلقة الثالثة، لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ **البقرة/ 229**.

وسميت كبرى لأن الرجل لا تحل له لمن بتّ طلاقها على هذه الصفة إلا إذا تزوجها رجل آخر، ثم يطلقها أو يموت عنها هذا الرجل، فيجوز لمطلقها أن يتزوجها من جديد إن رضيتالمرأة. أما قبل ذلك فلا تحل له لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ البقرة/230 [1]

[1] – ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9ص 956

المطلب الثاني: مفهوم الإشهاد والحكمة من مشروعيته

الفرع الأول: الإشهاد لغة

هو فعل معدى بالهمزة من الفعل شهد، يقال: أشهدته الشيئ وشهدت على الرجل بكذا وشهدت له به وهو مصدر أشهد وأشهدته على كذا فشهد عليه ، أي صار شاهدا ، وأشهدني عقد زواجه : أي أحضرني ، ومن الألفاظ ذات الصلة ، الشهادة ، والاستشهاد ، والإعلام (الإشهار) والإشهاد مأخوذ من الشهادة بمعنى الخبر القاطع [1] تقول: شهدت على كذا ، أخبره خبرا قاطعا ، وشهد فهو شاهد والجمع شهود ، وشهد بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة ، وأشهد فلان على كذا جعله شاهدا عليه ، واستشهده سأله أن يشهد [2]

والشهادة في اللغة تأتي على عدة معان منها :

-**الحضور** : ومنه قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾ **سورة البقرة /158**

أي من حضر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم ومنه قوله تعالى :

﴿وَهُم عَلَىٰ مَا يَفعَلُونَ بِٱلمُؤمِنِينَ شُهُود﴾ **سورة البروج /7** ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الصحيح : ((الغنيمة لمن شهد الواقعة)) [3] أي حضر ،

---

[1]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين ، ينظر:القاموس المحيط ، دار الفكر ، ط (مادة شهد ،ص372)

[2]- الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ط 253/8

[3]- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري،دار طوق النجاة ، ط الأولى، ١٤٢٢هـ ، ، باب الغنيمة ،86/4 رقم : 3125

-**الحلف** : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ **سورة المنافقون/ 1**

ومنه قولهم (أشهد بكذا) أي أحلف [1]

-**العلم** : ومنه قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلعِلمِ قَآئِمَا بِٱلقِسطِ ﴾سورة آل عمران/ 18 ومعنى الشهادة هنا الإخبار المقرون بالعلم والإظهار والبيان

[1]- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، مختار الصحاح ،دار الحديث القاهرة ،ج1 ص197

الفرع الثاني: الإشهاد اصطلاحا

عرفه ابن عرفة[1] من المالكيةحيث قال:

والصواب أن الشهادة " قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه "[2]

وقوله" يوجب على الحاكم " يخرج به الراوية والخبر القسيم للشهادة ولم يقل القاضي لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير وشبه ذلك –وأما قوله " إن عدل قائله " شرط في إيجاب الحكم والجملة حال أخرج بها مجهول الحال قوله " مع تعدده " أخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لكن لا يشترط فيه تعدد أو حلف

وقد عرف الشيخ الإمام التلمساني[3] ابن مرزوق الشهادة بقوله الشهادة بيان مستند علم أو غالب ظن بلفظ أو قائم مقامه عن ثبوت حق على معين أو سقوطه أو آيل إليهما.

---

[1]– محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (716 – 803 هـ = 1316 – 1400 م)، تولى إمامة الجامع الأعظم(تونس) سنة 750 هـ، من كتبه (المختصر الكبير – ط) في فقه المالكية

[2]– محمد بن القاسم الرصاع ،شروح حدود ابن عرفة ،المكتبة العلمية،(1353هـ)،ط1 ،ص445

[3] – عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني، (748 – 792 هـ = 1347 – 1390 م) من علماء المالكية. اشتهر في تلمسان،صنف كتبا منها " شرح معالم أصول الدين للفخر الرازيّ

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الإشهاد

من حكمة الله تعالى أن جعل حياة الإنسان حياة جماعية؛ لأنه لا يستطيع الوفاء بما يحتاجه بمفرده في هذه الحياة من ضروريات، فكان في الحياة الجماعية قيام كل فرد بجزء من متطلباتها، مما ينجم عنه الوفاء بحاجياتها عن طريق التعاون الجماعي. قال الله تعالى: ﴿**وَرَفَعنَا بَعضَهُم فَوقَ بَعض دَرَجٰت لِّيَتَّخِذَ بَعضُهُم بَعضا سُخرِيّا** ﴾ سورة الزخرف/ 23.

ومع أن الناس لا يستغني بعضهم عن بعض في هذه الحياة، فمنذ وجد الإنسان على ظهر البسيطة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإنه يحصل بينهم مشاحنات، ويحصل من بعضهم على بعض تطاولات واعتداءات على الأنفس، والأعراض، والثمرات، نتيجة لتجمعاتهم، ولما تحويه الأنفس من غرائز الطمع، والجنس، وغيرهما مما يجعل بعضهم يعتدي على البعض الآخر، ويحاول الاستيلاء على الممتلكات من غير حق.

وقد حصلت التعديات والاعتداءات في عهد صفوة الخلق محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وفي عهد صحابته الأطهار الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».[1]

وقد تجلت حكمة الله تعالى بأن شرع من الحدود ما يناسب الفطرة البشرية؛ حفاظا على أبدانها، وعقولها، وأعراضها، وأموالها، وكان من كراماته أن شرع طرقا لإثبات هذه [2]

[1] – أخرجه مسلم ، مرجع سابق – بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ–ج3–ص1336 رقم حديث ضعيف1711

[2] - مجموعة من المؤلفين ،مجلة البحوث الإسلامية ، ج25 ص132

الحدود والحقوق عند تنازع الناس فيها، ومن هذه الطرق الشهادة التي يستدل بها القاضي على الحق ويحكم بموجبها بعد أخذ الحيطة للتأكد من عدالة الشهود وغيرها، وعدم وجود حجة قطعية أو ظنية تحول دون تغليب حجية الشهادة في القضية.

وهي وسيلة عظيمة وجليلة لدفع التظالم ولإثبات الحقوق وردها إلى أهلها إذا اعتدى عليها.[1]

[1] – الرئاسة العامة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة و الإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ،ط1 ج25ص132

المطلب الثالث: مفهوم الرجعة ومشروعيتها

الفرع الأول: الرجعة لغة

رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا، كمنزل، ومرجعة، كمنزلة. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرجِعُكُم ﴾ سورة الزمر/ 7.

شاذان لأن المصادر من فعل يفعل، أي بفتح العين في الماضي وكسرهما في المضارع إنما تكون بالفتح، كما في الصحاح، وقال الراغب في المفردات: الرجوع: العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء مكانا أو فعلا أو قولا، وبذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله، فالرجوع: العود، والرجع: الإعادة. قلت: أي رجع كان: لازما، أو واقعا، فمصدره لازما،فمن الرجوع قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعنَآ إِلَى ٱلمَدِينَةِ ﴾سورة المنافقون/8. ا وقوله ﴿ فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِم﴾ سورة يوسف / 63، وقوله: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَومِهِۦ ﴾سورة الأعراف/ 150، وقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرجِعُواْ فَٱرجِعُواْ﴾ سورة النور/ 28، ومن الرجع قوله تعالى:﴿ فإن رجعك ٱلله إلىٰ طآئفة ﴾سورة التوبة/ 83، وقوله تعالى:﴿ثم إليه مرجعكم ﴾سورة الأنعام/ 60 يصح أن يكون من الرجوع

يقال: له على امرأته رجعة ورجعة، بالكسر والفتح، وهو عود المطلق إلى مطلقته، ويقال أيضا طلق فلان فلانة طلاقا يملك فيه الرجعة والرجعة[1]

[1]– المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج21 ص 65

الفرع الثاني: الرجعة اصطلاحا

الرجعة اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو الآتي:

عرفها العيني[1] بأنها استدامة ملك النكاح.

وعرفها صاحب البدائع [2]من الحنفية بأنها " استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال

وعرفها الدردير[3] من المالكية بأنها " عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ".

وعرفها الشربيني الخطيب [4]من الشافعية بقوله: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

وعرفها البهوتي[5] من الحنابلة بأنها " إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ".[6]

---

[1] - بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م)، أصله من حلب أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري - ط) ، نقلا من الأعلام للزركلي

[2] -هو الفقيهُ الحنفي علاءُ الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،قد لقب بملك العلماء؛ لبراعته في الفقه. أَلَّفَ كتابه "بدائع الصنائع وترتيب الشرائع"

[3] -الدردير (1127 - 1201 هـ = 1715 - 1786 م) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ط) و (منح التقدير - ط) مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه، و (تحفة الإخوان في علم البيان - ط) نقلا عن : الأعلام للزركلي

[4] - محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير - ط)

[5] -لبُهُوتي (1000 - 1051 هـ = 1591- 1641 م) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر

من كتبه ، الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع فقه.

[6]-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، -الكويت-، ط2 دار السلاسل الكويت، ج22، ص104

وللحنفية تعريف اخر وهو: الرجعة هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي. والطلاق الرجعي كما تقدم: تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، بصريح الطلاق غير المقترن بعدد الثلاث، أو بعض الكنايات المخصوصة (وهي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة). وهذا يعني أن الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وهذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي، بدليل قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذٰلك إنۡ أرادوٓا إصۡلٰحٗاۚ﴾ البقرة/288

سماه بعلا، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما.

وأما الجمهور غير الحنفية فقد عرفوها اي الرجعة بأنها: إعادة المطلقة طلاقا غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد. وهذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأن الرجعة تعيده بعد زواله. وهذا التعريف شامل، لاتفاقه مع مقتضى الطلاق الذي يحرم المرأة لغة وعرفا[1].

[1]– وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر، ط4 ، ج9،ص6986،

المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة

المطلب الأول: حكم الإشهاد على الطلاق ومستند الشهادة

الفرع الأول: مستند علم الشهادة وحكمها

الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعيان، لقوله تعالى: ﴿إلا من شهد بٱلحق وهم يعلمون﴾ سورة الزخرف/ 86، وقوله تعالى: حكاية عن إخوة يوسف: و﴿ ما شهدنآ إلا بما علمنا ﴾ سورة يوسف/ 81. فأخبر سبحانه وتعالى أن الشهادة تكون بالعلم، ولا تصح بغلبة الظن.

ويستدل لذلك بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله بيده إلى الشمس.

وهذا يدل على أن الشهادة يجب أن يكون مستندها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة والعلم اليقيني.

لكن الأمور المشهود بها قد تتفاوت فيما بينها في تحصيل العلم بها:

فمنها ما شأنه أن يعاينه الشاهد كالقتل، والسرقة، والغصب، والرضاع، والزنى، وشرب الخمر. فلا يصح أن يشهد الشاهد هذه الأمور إلا بالمعاينة ببصره.[1]

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ط1404هـ ،1428 ، ج26 ص232

فمنها أمور لا يصح للشاهد أن يشهد بها إلا بالسماع والمعاينة، وإليه ذهب الجمهور في عقود النكاح، والبيوع، والإجارات، والطلاق؛ لأن الأصوات قد تشتبه، ويكتفي الحنابلة فيها بالسماع إذا عرف المتعاقدين يقينا وتيقن أنه كلامهما.

ومنها ما يحصل علمه بها عن طريق سماع الأخبار الشائعة المتواترة والمستفيضة المرتبة السابقة يكون مصدرها سماعا مستفيضا لم يبلغ في استفاضته حد الأولى، وهذه المرتبة هي المقصود بكلام الفقهاء عند إطلاقهم الحديث على شهادة السماع، أو الشهادة بالسماع، أو بالتسامع. وهي التي قالوا في تعريفها: " إنها لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج – بذلك – شهادة البت والنقل. وقد اتفقوا على جواز اعتمادها قضاء للضرورة، أو الحاجة في حالات خاصة اختلفت كما باختلاف المذاهب في تحديد مواضع الحاجة، وضبط القيود التي تعود إليها، والثابت عند الدارسين أن أكثر المذاهب الإسلامية تسامحا في الأخذ بها هو المذهب المالكي. [1]

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ،مصدر سابق ، الكويت ط1404هـ 1428، ج26 ص232

أولا: حكمها

حكم الشهادة – بمعنى الأثر المترتب عليها – وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فورا، والقياس يأبى جواز الحكم بها، لاحتمال الكذب، لكن لما شرطت العدالة ترجح جانب الصدق، وترك القياس؛ لقوله تعالى: ﴿ وٱستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ سورة البقرة/ 282

ونظائر هذا الأمر كثير في الكتاب والسنة. والعدل مفروض على كل حاكم الحكم به قال تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بمآ أنزل ٱلله فأولٓئك هم ٱلكٰفرون﴾ سورة المائدة 44، وقوله تعالى: ﴿وأن ٱحكم بينهم بمآ أنزل ٱللهس﴾ المائدة/ 49

والحكم بالشهادة حكم بما أنزل الله، فمتى أصبحت مكتملة الشروط والأركان فإن الحكم بموجبها من العدل، قال تعالى: ﴿يٰداوُد إنا جعلنٰك خليفة في ٱلأرض فٱحكم بين ٱلناس بٱلحق﴾ سورة ص/ 26.

والأمر بالشيء نهي عن أضداده ، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بما أنزل الله، سواء كان ذلك بمقتضى الشهادة أو غيرها مما ورد في القرآن الكريم.[1]

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ط1404هـ ،1428 ، ج26 ص232

ويجوز للقاضي تأخير الحكم للأسباب التالية:

1 – أن تكون الدعوى بين الأقرباء فيأمل القاضي حصول الصلح بينهما، وكذلك إذا رجي الصلح بين الخصوم من غير الأقارب.

2 – أن يدعي المدعى عليه أن لديه دفعا للدعوى ويطلب الإمهال لإحضار بينته على الدفع أو يطلب المدعي الإمهال لإحضار بينته على الدعوى.

3 – أن يكون لدى القاضي ريب وشبهة في الشهود.

4 – إذا احتاج القاضي إلى البحث عن الحكم في الكتب أو سؤال العلماء عنه.

لكن النظر يقضي بأن السببين الثاني والثالث خارجان عن الموضوع؛ لأن القضية لا تكتمل بدون البينة على الدعوى أو الدفع أو عند حصول ريبة في الشهود[1]

[1] – الرئاسة العامة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة و الإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية، مصدر سابق، ط1 ج25 ،ص 130

ثانيا: الحكمة من مشروعيتها

من حكمة الله تعالى أن جعل حياة الإنسان حياة جماعية؛ لأنه لا يستطيع الوفاء بما يحتاجه بمفرده في هذه الحياة من ضروريات، فكان في الحياة الجماعية قيام كل فرد بجزء من متطلباتها، مما ينجم عنه الوفاء بحاجياتها عن طريق التعاون الجماعي. قال الله تعالى: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجٰت ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾ سورة الزخرف/23.

ومع أن الناس لا يستغني بعضهم عن بعض في هذه الحياة، فمنذ وجد الإنسان على ظهر البسيطة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإنه يحصل بينهم مشاحنات، ويحصل من بعضهم على بعض تطاولات واعتداءات على الأنفس، والأعراض، والثمرات، نتيجة لتجمعاتهم، ولما تحويه الأنفس من غرائز الطمع، والجنس، وغيرهما مما يجعل بعضهم يعتدي على البعض الآخر، ويحاول الاستيلاء على الممتلكات من غير حق.

وقد حصلت التعديات والاعتداءات في عهد صفوة الخلق محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وفي عهد صحابته الأطهار الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».[1]

وقد تجلت حكمة الله تعالى بأن شرع من الحدود ما يناسب الفطرة البشرية؛ حفاظا على أبدانها، وعقولها، وأعراضها، وأموالها، وكان من كراماته أن شرع طرقا لإثبات هذه [2]

[1] - صحيح مسلم– مصدر سابق – بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ–ج3–ص1336صحيح

[2] –مجلة البحوث الاسلامية ، مصدر سابق ، الحكمة من مشروعية الشهادة ج25 ص131

الحدود والحقوق عند تنازع الناس فيها، ومن هذه الطرق الشهادة التي يستدل بها القاضي على الحق ويحكم بموجبها بعد أخذ الحيطة للتأكد من عدالة الشهود وغيرها، وعدم وجود حجة قطعية أو ظنية تحول دون تغليب حجية الشهادة في القضية.

وهي وسيلة عظيمة وجليلة لدفع التظالم ولإثبات الحقوق وردها إلى أهلها إذا اعتدى عليها.[1]

[1] – الرئاسة العامة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة و الإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ،ط1،ج25 ص132

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب في الإشهاد على الطلاق ومناقشتها

أولا: أدلة القائلين بالندب

أولا : قوله تعالى : ﴿يأيها ٱلنبي إذا طلقتم ٱلنسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا ٱلعدة﴾سورة الطلاق/ 1

وجه الاستدلال:

الآية الكريمة دلت على أن الله جعل الطلاق بيد الزوج كما جعله حقا من حقوقه يوقعه كيفما يشاء ومتى يشاء دون حاجة إلى الإشهاد أو البينة ولو كان الإشهاد واجبا لذكر مقترنا بالطلاق ولأمر الله به في الآية وإنما أمر الله به على الإمساك أو الفرقة احتياطا لهما ونفيا للتهمة عنهما إذا علم الطلاق ولم تعلم الرجعة أولم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن التجاحد بينهم.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذويْ عدْلٍ منكمْ وأقيموا ٱلشهٰدة للهْ ﴾ سورة الطلاق/2.

إن القائلين بعدم وجوب الإشهاد على الطلاق رأوا أن الأمر في الآية الكريمة يفيد الندب والاستحباب لا الوجوب والقرينة التي تصرفه من الوجوب إلى الندب هي:

1/ القياس: على الأمر بالإشهاد على البيع فالجميع متفقون على أنه على الندب والاستحباب لا على الوجوب وكذلك الإشهاد على الطلاق

2/ لم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط الشهود لصحة وقوع الطلاق وبخاصة أن القرآن الكريم قد ذكر الإشهاد عقب الفرقة [1]

01- السيدة تمام عودة عبد الله العساف، مجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، المجلد 6 العدد الأول 2143 هـ

3/النصوص التي وردت بإباحة الطلاق وردت مطلقة غير مقيدة بالإشهاد مثل قوله تعالى:﴿ فأمسكوهن بمعروف أوّ فارقوهن بمعروفٍ ﴾ الطلاق/2.

فيكون الأمر في قوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذويّ عدلٍ منكمّ وأقيموا ٱلشهٰدة للهۚ﴾

محمولا على الندب كما في قوله تعالى : ﴿وأشهدوّا إذا تبايعتمۚ ﴾ سورة البقرة 282

4/ لا يوجد في الشريعة الإسلامية عقد يشترط لصحته الإشهاد عليه سوى عقد واحد وهو عقد الزواج لشرف محله وعظيم شأنه إذ يتعلق بالأعراض والأنساب وتبنى عليه أحكام باقية بقاء الزمان ذات أثر كبير في حياة الإنسان كحرمة المصاهرة وثبوت النسب والإرث أما الطلاق فهو من العقود التي وصفها الرسول بقوله: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[1]

فلا حاجة إلى إذاعته بين الناس كشرط لصحة وقوعه.

الدليل على عدم الوجوب من الإجماع: يقول الشوكاني[2]: "وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والأمر عن عمران بن حصين لا يصلح الاحتجاج به، لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة"[3]

---

[1] – سنن ابي داود، مصدر سابق ، باب في كراهية الطلاق– حديث ضعيف رقم–2178– ج–2–ص 255

[2] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الملقب ببدر الدين الشوكاني، ولد في اليمن 1173هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة 1229هـ ومات حاكمًا بها في سنة 1250هـ.من مؤلفاته نيل الأوطار. (خير الدين بن محمد الزركلي ، كتاب الأعلام،مصدر سابق ، دار العلم للملايين ط15)

[3] – السيدة تمام عودة عبد الله العساف، مجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، مرجع سابق ص39

ثانيا: مناقشة الأدلة

الأمر بالإشهاد جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق، وجواز الرجعة فكان المناسب أن يكون راجعا إليه، وأن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، يرشح ذلك ويقويه؛ لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال فضلا عن أن ذلك معقول المعنى، يوجبه ، إلى الله التوافق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فإن حضور الشاهدين شرط في الإنشاء، فيجب أن يكون شرطا في الإنهاء

إن ولي الأمر يملك هذه السلطة التقييدية شرعا · عندما تقتضيها مصلحة رد الناس إلى جادة الشرع التي جانبوها، فلو لم يكن صريح القرآن يتطلب إشهاد شاهدي عدل على الطلاق لساغ لولي الأمر أن يلزم الناس بالتطليق بحضرة الموثق تحت طائلة الإلغاء فكيف والأمر لا يعدو أن يكون تكييفا حكيما شكليا للشهادة التي يتطلبها صريح القرآن وذلك بأن يأمر ولي الأمر بأن يكون الشاهد هو خصوص الكاتب. بالعدل أو من يقوم مقامه دون عامة الناس.

*لما كان الطلاق يترتب عليه الكثير من الآثارالخطيرة المتمثلة في:

١- انحلال الرابطة الزوجية التي تربط بين الزوجين، وما ينتج عن ذلك من انتهاء الآثار التي كانت تترتب في ذمة كل من الزوجين والتي نشأت عن عقد الزواج.

٢- حساب الطلقات، لمعرفة ما إذا كان يحل للزوج أن يراجع المطلقة، أو أنها أصبحت حراما عليه.[1]

[1]- السيدة تمام عودة عبد الله العساف، مجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، مرجع سابق ص 41

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوجوب في الإشهاد على الطلاق ومناقشتها

أولا: أدلة القائلين بالوجوب

ذهب الشافعية في القديم والظاهرية إلى وجوب الإشهاد في الطلاق، وبه قال علي وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم وعطاء وابن جريج وابن سرين. وقد مال إلى هذا الرأي بعض المعاصرين منهم الشيخ الطاهر بن عاشور والشيخ أحمد شاكر والشيخ علي الخفيف والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد يوسف موسى والشيخ محمد الغزالي مراعاة للمصلحة في تضييق دائرة الطلاق.[1]

الأدلة:

1-قوله تعالى: ﴿فإذا بلغْن أجلهن فأمْسكوهن بمعْروف أوْ فارقوهن بمعْروفٍ وأشْهدوا ذويْ عدْلٍ منكمْ وأقيموا ٱلشهٰدة للهِۚ﴾ سورة الطلاق/2، فقد ورد النص بالأمر بالشهادة والأمر يقتضي الوجوب لأنه مدلوله الحقيقي، ولا يوجد ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهو ما فهمه عمران بن حصين رضي الله عنه، فقد سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولاعلى رجعتها فقال عمران : (طلقت بغير سنة ، وراجعت بغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها .

2-أن الله عز وجل قد قرن في الآية السابقة بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وقد قال النبي صلى الله عليه :((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[2]

---

[1]- الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، دصالح أحميد علي ، د أحمد صويلح شليبك ص282

[2]-صحيح البخاري، مصدر سابق ، حديث صحيح ج9-ص107-رقم 7350

فكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعد لحدود الله تعالى

3-روى عن عطاء رحمه الله تعالى أنه قال: ((الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة))

4-قياس الطلاق على الزواج، فالزواج لا يصح إلا بالإشهاد فكذلك الطلاق لا يصح إلا بالإشهاد؛ لأن اشتراط الإشهاد على الطلاق يظهر التناسق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فلما كانت الشهادة شرطا في إنشاء الزواج تكون شرطا في إنهائه

إن في اشتراط الإشهاد على الطلاق تضييقا لدائرته في حدود الشرع الذي حرص على أن يكون الطلاق علاجا حيث لا علاج سواه، وليس في اشتراطه تضييق على إرادة الزوج؛ لأنه حر في التعبير عن إرادته ضمن حدود الشرع، إلا أن الإشهاد يؤخر الطلاق، ويكون عائقا أمام المتسرع من الرجال، حتى يتبين له الرشد والصواب؛ لأن الشاهدين لا بد أن ينصحاه لثنيه عن إيقاع الطلاق بإزالة الغضب الذي في نفسه.

ولأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وهو أحد طرفي العقد وحده، وكذلك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحود والإنكار، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر، فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره[1]

[1] - الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، دصالح أحميد علي ، د أحمد صويلح شليبك ص283

ثانيا: مناقشة الأدلة

وقد رد الصنعاني[1] على هذا((طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة)) فقال: والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله: ﴿وأشهدوا ذويّ عدلٍ منكمّ ﴾سورة الطلاق/2

قال الموزعي في (تيسير البيان): وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز... والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتهادا، إذ للاجتهاد فيه مسرح[2]

02-وقول عمران بن الحصين رضي الله عنه: (طلقت لغير سنة) قول مجمل، والمجمل: ما احتمل معاني لا مزية لأحدها على الآخر، فيحتمل: الشرط، ويحتمل: الواجب، ويحتمل: المسنون، فكل ذلك يسمى سنة؛ لأن السنة هي ما نقل عن رسول صلى الله عليه وسلم من شرط وواجب ومباح أباحه، فالسنة الطريقة وليست الشرط أو الواجب. ولم يقل عمران للرجل الذي سأله:

(طلاقك باطل) فلو كان ترك الإشهاد ينقض الطلاق لبين عمران للرجل ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته : ((ارجع صل فإنك لم تصل))[3]

---

[1]- الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (1099 هـ - 1182 هـ / 1687 - 1768) مؤرخ وشاعر ومصنف من أهل صنعاء. من مؤلفاته سبل السلام شرح بلوغ المرام

[2] - دصالح أحميد علي ، د أحمد صويلح شليبك، الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، المرجع السابق، ص283

[3]- أخرجه البخاري، مصدر سابق ،حديث صحيح ج8 ص55 ،رقم 6251

الرأي الثاني والرأي الثالث يجاب عنهما:

أنه أمر بالإشهاد احتياطا من التجاحد، لا على أن الطلاق والرجعة لا يقعان بغير شهود. قال الإمام الشافعي: (من قال إني لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه واحتملت الشهادة.(على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق

4-ويجاب عنه: أن قياس الطلاق على الزواج قياس مع الفارق؛ لأن المقصود بالإشهاد على الزواج هو إخراجه من السرية إلى العلنية، وإثبات النسب، أما الطلاق فهو قطع الزوجية ولا يحتاج إلى شهادة: لأنه أمر ديني بين الإنسان وربه.[1]

1 – دصالح أحميد علي ، د أحمد صويلح شليبك ، الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، المرجع السابق، ص284

المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة وحكمها ومشروعيتها

الفرع الأول: دليل مشروعية الإشهاد على الرجعة وحكمه

أولا: مشروعية الإشهاد على الرجعة

إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها. وقد أشار الكاساني إلى حكمة الرجعة بقوله: " إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: ﴿لا تدّري لعل ٱلله يحّدث بعّد ذٰلك أمّرًا ﴾سورة الطلاق/ 4 فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا " لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة فتبارك الله أحكم الحاكمين.

وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

-أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذٰلك إنّ أرادوٓا إصّلٰحًاۚ ﴾ سورة البقرة /228،

وقوله تعالى: ﴿وإذا طلقّتم ٱلنسآء فبلغّن أجلهن فأمّسكوهن بمعّروف أوّ سرحوهن بمعّروفۚ ولا تمّسكوهن ضرارًا لتعّتدواۚ ﴾ سورة البقرة /231.[1]

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ،موسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج22 ص104

-وأما السنة:

فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها)[1] ، فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة؟ فراجعها[2].

وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطلٰق مرتانۖ فإمّساكٌ بمعّروف أوّ تسّريحُ بإحّسانٖۗ ﴾ سورة البقرة/ 229.

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق [3]

والإمساك بالمعروف هو الرجعة في العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار

وقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها.

ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فقد جاء في الروض المربع ما نصه " قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة "[4]

---

[1] – أخرجه أبو داود ، مرجع سابق 2 / 712حديث صحيح

[2] – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المتوفى: 405هـ المستدرك على الصحيحين، دائرة المعارف العثمانية،ط15/4

[3] – الإمام والمحدث أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطيّ المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني (1999 – 1914) ، إرواء الغليل ج162/7 حكم المحدث:[فيه] يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ،موسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج22 ص105

ثانيا: حكم الرجعة ومقاصدها

الأصل في الرجعة أنها مباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذٰلك إنّ أرادوٓا إصلٰحًا ﴾ سورة البقرة/ 228. وتكون الرجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر[1]: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء [2] .

[1] –علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب السلفية ،9 / 345 346

[2] –الموسوعة الكويتية ، مرجع سابق، الحكم التكليفي ج22ص 106

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة.

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولا سيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ سورة النساء/ 128 وقال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾ سورة البقرة/ 237.

وتكون الرجعة محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله:﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾البقرة/ 231

في هذه الآية ينهى الله تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة.

ومع هذا تكون الرجعة صحيحة عند الحنفية أما عند المالكية فقد قال القرطبي: من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.

وقال ابن تيمية:[1] لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف. وتكون الرجعة مكروهة إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة[2].

---

[1] – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي،(661 – 728 هـ = 1263 – 1328 م) من تصانيفه الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، والكثير من المؤلفات . نقلا من كتاب الأعلام للزركلي ، ،مصدر سابق ، دار العلم للملايين ط15)

[2] –وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ،موسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق ج22 ،ص 107

مقاصد الرجعة

شرع الله الرجعة لحكمة بالغة ومقاصد عظيمة نذكر منها:

أولا : الإصلاح بين الزوجين

الرجعة في الشريعة الإسلامية باب من أبواب الإصلاح بين الزوجين اللذين قد

تحصل بينهما الخلافات إلى حد إيقاع الطلاق والعزم على الفراق، لذا تدخل الشارع بإعطاء الزوج فرصة للنظر فيما أقدم عليه والتفكير في مآل ما عزم على المضي فيه من الطلاق وحل عقدة النكاح، في ارجعها قبل انقضاء العدة، فالرجعة وسيلة لتفادي ما قد يندم عليه ،لذلك شرعها الله ليتدارك الإنسان أمر النكاح قبل أن يخرج من يده، فل ولا الرجعة ما أمكنه تدارك الوضع،فقد لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عليها

ثانيا : توطيد الصلة بين الزوجين والمحافظة على الأبناء

تتجلى أيضا الحكمة من تشريع الله للرجعة بعد وقوع الطلاق، في أن الزوج الذي أقدم على ذلك الحلال المبغوض ربما يكون قد استوثقت بينه وبين مطلقته آصرة المودة والائتلاف، فقد أفضى بعضهم إلى بعض وكانت لباسا له وكان لباسا لها، كما يكون قد خرج من بينهم ذ رية ضعاف يخاف عليهم من الضياع و الشتات نتيجة تفكك الأسرة، خصوصا إذا تزوج الأب وان بعد انحلال عقد النكاح، وهو ما يؤثر في الأبناء سلبا، من أجل ذلك كله شاء الله سبحانه وتعالى أن لا يهمل أمر هؤلاء الصغار، ولا أن تندثر آصرة المحبة والإيلاف بين الزوجين، وشاء أن لا يندم الزوج على ما فرط منه فشرعت الرجعة درءا لذلك[1]

[1] – أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر – حقوق –،تخصص أحوال شخصية ،إعداد الطالبين : دوزام جيلالي وقاسمي كوثر تحت إشراف د: رحال سمير ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2018/2017 ص19

ثالثا : إعطاء الزوجين فرصة التأكد من مدى صدق علاقتهما

يقول الله عز وجل : ﴿الطلٰق مرتانۖ ﴾سورة البقرة /229 الطلاق مرتان منح فيهما الزوج حق الرجعة، فقد يختلف الزوجان ويغضب الرجل على زوجته فيطلقها، وتكون العدة التي تقضيها في بيته تجربة لهما يعلمان فيهما حقيقة مشاعرهما، كما قد يزول السبب الذي أدى إلى الطلاق فيها، فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن الإصلاح ممكن واستئناف الحياة الزوجية مستطاع تمت الرجعة، فالطلقة الأولى محك وتجربة، وأما الثانية فهي امتحان أخير فإن صلحت الحياة بعدها فذاك، والا فالطلقة الثالثة دلت على فساد أصيل في الحياة الزوجية لا تصلح معه الحياة.

ولو كان الطلاق بلا رجعة لكان مآل العديد من الأسر التشتت والانفصال، فكان المقصد من الرجعة المحافظة على تماسك الأسرة، فتتجلى لنا سمو وعظمة التشريع القرآني الحكيم ومقصده من الرجعة التي تؤدي إلى إصلاح الأخطاء وحل المشكلات من أجل الحفاظ على الحياة الزوجية[1].

[1] – مذكرة أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص21

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب في الرجعة

أولا: أدلة القائلين بالندب

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن الأمر بالإشهاد الوارد في الأية الكريمة هو على وجه الندب والاستحباب فالإشهاد على الرجعة عندهم مستحب وليس واجب وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1]

وهو الذي عليه ظاهر المذهب المالكي [2] والشافعي في مذهبه الجديد والرواية الثانية في مذهب الحنابلة [3] .

أدلتهم:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى:﴿الطلٰق مرتانۖ فإمّساكُ بمعّروف أوّ تسّريحُ بإحّسانٖۗ ﴾ سورة البقرة/ 229

وقوله تعالى:﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذٰلك إنۡ أرادوٓا إصّلٰحٗاۚ ﴾سورة البقرة/ 128

وقوله تعالى: ﴿فأمّسكوهن بمعّروف أوّ سرحوهن بمعّروفٖۚ﴾ سورة الطلاق / 2

وقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليّهماۤ أن يتراجعآ إن ظنآ أن يقيما حدود ٱللهۗ ﴾ سورة البقرة/ 230

---

[1]– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،المبسوط ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ج5 ص19

[2]– مالك بن أنس ، المدونة ، دار الكتب العلمية ط الأولى، 1415هـ – 1994م ج2، ص324

[3]– محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الثالثة،(1417 هـ – 1998 م) ج8 ، ص483

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات على أنه لايشترط على الرجعة، لاها جميعها مطلقة لم تقيد الرجعة بالإشهاد ،فوجب العمل بهذا لأن المطلق يجري على إطلاقه مالم يوجد نص يقيده ولم يوجد نص في الكتاب أو السنة أو غيرهما من سائر الأدلة يقيد حكم الآيات السابقة [1].

ثانيا : من السنة

واستدلو من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : ((مر ابنك فليراجعها))[2] وجه الاستدلال من الحديث أنه لم يرد ذكر الإشهاد عند المراجعة [3]

ثالثا : من القياس

وأما القياس فقالوا ان الاشهاد على الرجعة مستحب كما في البيع فالأمر بالإشهاد الوارد في قوله تعالى : ﴿فإذا بلغْن أجلهن فأمْسكوهن بمعْروف أوْ فارقوهن بمعْروفٍ وأشْهدوا ذويْ عدْلٍ منكمْ وأقيموا ٱلشهٰدة للهِّ﴾ سورة الطلاق / 2.

محمول على الندب كما في قوله تعالى: ﴿وأشْهدوٓا إذا تبايعْتمْ﴾سورة البقرة /282

فكما ان البيع من غير إشهاد جائز فكذلك الأمر في الإشهاد على الرجعة [4]

---

[1]– شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي ، ط الأولى،(1413 هـ – 1993 م) ج2، ص488

[2]–رواه البخاري في صحيحه، في أول كتاب الطلاق وقول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: 1] 5/ 2011

[3]– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية، (1406هـ – 1986م) ج3، ص181

[4]– السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ج5 ص19

وأضافوا أن الإشهاد وجب على النكاح ،لإثبات الفراش وهو ثابت في الرجعة لأن الرجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح فالله تعالى جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليها ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لاواجب فكذلك على الرجعة [1].

رابعا: من المعقول

واستدلوا من المعقول بقولهم ان الاشهاد على الرجعة يستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر احترازا عن الوقوع في مواقع التهم لأن الناس علموا بطلاقهما فإن رأوهما معا ظنوا أن هناك علاقة غير مشروعة بينهما وكذلك ليتمكن الزوج من اثباتها اذاما انقضت العدة وانكرت الزوجت حصول الرجعة [2] .

[1]– السرخسي ، المبسوط ، المرجع السابق ،حديث صحيح ج5ص19

[2]– علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،ج2، ص6

ثانيا: مناقشة الأدلة

01- استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ الطلٰق مرتانۖ فإمّساكٌ بمعّروف أوّ تسّريحٌ بإحّسانٖۗ ﴾سورةالبقرة/229، وقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذٰلك إنّ أرادوّا إصّلٰحٗاۚ﴾سورة البقرة /128

يجاب عنه بأن هذه الأيات تكلمت عن الطلاق الرجعي وبينت كيفية إيقاع الطلاق الشرعي وبينت كذلك جواز الرجعة وحسن المعاشرة وكذلك نهت الآية:﴿ٱلطلٰق مرتان ﴾سورة البقرة/229، عن أهل الجاهلية الذي كان من دون عدد [1]،

وهذه الآيات جاءت بأحكام عامة مطلقة في الطلاق والرجعة إلا أن هذه الأحكام قيدت في سورة الطلاق بقوله تعالى :﴿فإذا بلغّن أجلهن فأمّسكوهن بمعّروف أوّ فارقوهن بمعّروفٖ وأشّهدوا ذويّ عدّلٖ منكمّ وأقيموا ٱلشهٰدة للهۚ ذٰلكمّ يوعظ بهۦ من كان يؤّمن بٱلله وٱلّيوّم ٱلّأٓخرۚ ومن يتق ٱلله يجّعل لهۥ مخّرجٗا﴾سورة الطلاق/ 2، فقيدت هذه الآية الكريمة الإشهاد على الفرقة والرجعة .

2- استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : (مره فليراجعها) [2]

[1]- الجامع أحكام القرآن، القرطبي ، مؤسسة الرسالة ، سنة النشر 1227هـ، 2006م ،ط1، ج3 ، ص126

[2]- مرجع سابق، رواه البخاري: 5/ 2011 (4953) حديث صحيح

يجاب عنه بأن الحديث فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض منهي عنه وإلا لم يقع تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم على أمر لم يسبق النهي عنه ولايعكر على ذلك مبادرة عمر رضي الله عنه بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك ، فسؤال عمر رضي الله عنه محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها حالة مثلها ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن ﴾ سورة الطلاق1، وقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء يسأل عن الحكم بعد ذلك ... وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه [1]

إذن فالأمر بالرجعة مقتضاه أن الطلاق في الحيض محرم هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط الإشهاد لأن الأمن من الجحود والنكران عند النزاع مأمونا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لعلو أخلاق الصحابة رضي الله عنهم ولعلمهم بالكتاب والسنة .

3- وأما قياسهم الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على البيع فقياس ضعيف وذلك لأن الإشهاد على البيع كان محل خلاف بين الفقهاء أيضا فمنهم من رأى ان الإشهاد على البيع

[1]- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1389 ، ج9 ،كتاب الطلاق ص 348

واجب وهذا مارجحه الطبري ومنهم من رأى ان الإشهاد على البيع يكون زيادة في الثقة وأمن الجحود وهو مستحب [1].

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوجوب في الرجعة

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن الإشهاد على الرجعة واجب

الفرع الأول : أدلتهم

أولا : من الكتاب

استدلوا بقوله تعالى : ﴿فأمسكوهن بمعروف أوّ فارقوهن بمعروفٍ وأشهدوا ذويّ عدلٍ منكمّ ﴾ سورة الطلاق/2

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

أحدهما : إن الأمر بالإشهاد الوارد في الآية ظاهره الوجوب ولان الرجعة استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح ولئلا يكتم طلاقها [2]

الثاني : فرق الله سبحانه وتعالى في الآية بين الرجعة والطلاق والإشهاد فلايجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل او راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله سبحانه وتعالى [3]

---

[1]– أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأوويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة ،ج3 ص134

[2]– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، ج18ص371

[3]– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت ، ج 1 ص251

ثانيا :من السنة

استدلو من السنة بالأحاديث التالية :

أ/ ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن ابراهيم قال : أخبرتني عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [1]

ب/ حديث بشير بن هلال عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولاعلى رجعتها فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولاتعد [2]

وجه الدلالة :

-إن الحديث نهى عن العود إلى ترك الإشهاد [3] ودل الحديث الأول أن من راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا حدود الله تعالى لأحداث أمر ليس عليه أمر المسلمين [4]

---

[1]-الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، ج3 ،كتاب الأقضية رقم 1818حديث صحيح

[2]-أبو داود ، سنن أبي داود، مرجع سابق ، باب الرجل يراجع ولايشهد ج2 ص257رقم2186 حسن

[3]-أبادي ، عون المعبود ،شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ج6، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الطلاق برقم 2126

[4]-الإمام ابن حزم ، المحلى بالأثار ،مصدر سابق ، ج1 ص251

ثانيا: مناقشة الأدلة والترجيح بينها

أهم ما ناقش به أصحاب المذهب الأول أصحاب المذهب الثاني استدلالهم من الكتاب فقالو:

قال الله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ سورة البقرة الأية 282، وقال تعالى:﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾سورة النساء 6، فلم أجزتم الدفع إلى اليتيم والبيع المؤجل إذا لم يشهد عليه .

فأجاب على ذلك الإمام ابن حزم قائلا : ((لم نجز دعواه للدفع حتى يأتي بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله ولكن جلعناه عاصيا لله تعالى إن حلف حانثا فقط ،كما جلعنا المرأة التي لم يقم للزوج بينة بطلاقها ولابرجعتها عاصية لله إن حلفت حانثة عالمة بأنه طلقها أو أرجعها)) [1] أما إجازتنا البيع المؤجل وغيره وان لم يشهد عليه فلما جاء عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا))[2]

وأما استدلالهم من السنة بحديث عمران بن الحصين فلا يصح الاحتجاج به لأنه قول صحابي في امر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة [3]

[1]– ابن حزم ، المحلى بالأثار ، مرجع سابق ج1 ،251

[2]–، صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج2 ، برقم 732/1973حديث صحيح

[3]– العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن ابي داود ،مرجع سابق ، ج6، ص 126/2186

ثالثا : الترجيح

تبين فيما سبق أن لكل فريق أدلة يؤخذ ويرد عليها إلا أننا نذهب ترجيح المذهب القائل بوجوب الإشهاد على الرجعة للأسباب التالية :

أولا : قال تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيمو الشهادة لله ﴾ سورة الطلاق / 2

فأمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على الرجعة والاشهاد على الرجعة مأمور به باتفاق الأمة وظهر الخلاف في هذا الأمر هل هو أمر إيجاب أم استحباب؟

فقيل هو أمر ايجاب وقيل أمر استحباب، وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو على الطلاق وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع لأن الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالإشهاد في قوله تعالى:﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ سورة الطلاق / 2، والمراد هنا بالمفارقة تخليت سبيلها إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق ولابرجعة ولابنكاح وظاهر الأمر بالإشهاد رجوعه إلى الرجعة ، فعلم أن الإشهاد ، إنما هو على الرجعة [1]

[1]– بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م ج18ص158

ثانيا: قوله تعالى : ﴿ وأقيمو الشهادة ﴾ سورة الطلاق / 2، أي تقربا إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير [1]

وقوله تعالى: ﴿ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ سورة الطلاق/ 2

أي هذا الذي أمركم به من الإشهاد وإقامة الشهادة إنما يأتمر به من يؤمن بالله واليوم الآخر وانه شرع هذا ومن يخاف عقاب الله في الآخرة يأتمر بذلك، ومن هنا ذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه إلى وجوب الإشهاد في الرجعة

ثالثا :

إن الحاجة تمس اليوم وجوب الإشهاد على الرجعة وذلك لأن الناس تسرعوا في أمر الطلاق، وهذا يدل على اختلاف الناس عما كان عليه سلفنا الصالح فالخوف من الجحود والنكران عند النزاع، اليوم صار ممكنا وذلك لأن المسلمين اليوم ليس لديهم الإلمام التام بالكتاب والسنة كما، كان عليه حال المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، فاليوم نرى قضايا الطلاق متراكمة في المحاكم لأتفه الأسباب، لذا الإشهاد صار ضروريا وذلك للمحافظة على حدود الله سبحانه وتعالى وكذلك للمحافظة على الحقوق في حالة النزاع في الرجعة وسهولة إثباتها.

رابعا :

وأما بالنسبة للرجعة بالفعل الذي يتعذر الاشهاد عليها فهنا على الزوج أن يراجعها ثانية بالإشهاد على القول كان يقول: اشهدوا باني راجعت زوجتي بالأمس، فلا يشهد على الوطء واللمس والنظر بشهوة لأنه لاعلم للشهاد بها [2].

---

[1]–المرجع نفسه ، أحكام القرآن ، ج18 ص 159

[2]–ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) ط الثانية،(١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦) م ، ج3 ،ص 401

الفرع الرابع: شروط الرجعة في تشريع قانون الأسرة الجزائري أولا:

ثانيا: مشروعية الرجعة في قانون الأسرة الجزائري

الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

تناول المشرع الجزائري موضوع الطلاق في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، نصت المادة47 من ق.أ.ج على انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

–المادة48(مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، بحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون).

–المادة 49 (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز منه 3 أشهر.

يتعين على القاضي تحرير محضر بين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة).

–المادة 50(من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد).

فإذا راجع الزوج زوجته بعد صلح أو بدونه كإعترافها بخطئها، واعتذرت، وقبل منها الزوج أو العكس، فلا يحتاج ذلك إلى عقد جديد.

أما إذا راجع الزوج زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق فيحتاج إلى عقد جديد، وهذا بناء على انتهاء عدتها التي ابتدأتها بنطق زوجها بالطلاق وأتمتها بإصدار القاضي الطلاق، والذي حصل بعد انتهاء عدتها التي غالبا ما تكون ثلاثة أشهر.

–المادة51(لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره، وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء).[1]

[1] –قانون الأسرة الجزائري ، سنة 2007 ، ص8 /9

خاتمة:

نحمد اللَّه تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على الإعانة في إتمام هذا البحث، وله الحمد أوله وآخره، ظاهره وباطنه، ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد

وختاماً، فإننا لا ندّعي أننا وفينا الموضوع حقه، ولا أننا أصبنا في كل ما قلنا وقصدنا؛ لأن الخطأ والزلل والنقص من طبيعة البشر، ولكن حسبونا أننا بذلنا جهدنا لإخراج هذا البحث على الصورة المرضية، وأما معالجتنا لهذا الموضوع من كل نواحيه فنعتقد أنها تحتاج لعدد من الدراسات والبحوث المتخصصة، وما نريد التنويه عنه هو أن هدف هذه الرسالة لم تكن تجاوز الحكم وقد استخلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات

أهم النتائج المستخلصة نذكر منها مايلي:

1-وقوع الطلاق الشفوي بمجرد التلفظ به، ما دام مستوفياً أركانه وشروطه، وأن الأمور الشكلية الخارجة عنه؛ كحضور الشهود، أو التسجيل، أو التلفظ به أمام القاضي أو من ينيبه، لا تؤثر في عدم إيقاعه فالطلاق صحيح وواقع ولو لم يحضره شهود.

2-السنة الإشهاد على الطلاق والرجعة، يشهد على طلاقها ورجعتها، قال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} سورةالطلاق:2، هذا يعم الطلاق والرجعة، هذا هو السنة، ومن راجع بغير إشهاد صحت الرجعة لكنه ترك المشروع

3- يستحب الإشهاد على الرجعة قطعاً للشك في حصولها، ودفعاً للتهمة عند العودة إلى مباشرة الزوجة، وخوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء عدتها وعدم الدخول في الشبه

4- وقوله تعالى {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} أي أشهدوا على النكاح والطلاق والرجعة أما الإشهاد على النكاح فركن ولا يصح النكاح بدونه، وأما في الطلاق والرجعة فهو مندوب عند البعض وواجب عند اخرين ، وقد يصح الطلاق والرجعة بدونه، ويشترط في الشهود أن يكونوا عدولاً، وأن يكونوا مسلمين لا كافرين.

توصيات :

من أهم التوصيات التي نرى ضرورة إثباتها زيادة العناية بكتب ومسائل الطلاق والرجعة وهذا لكثرة الطلاق وعدم تفقه الكثير من الناس وقيام بدورات تحسيسة عبر جميع الوسائل

1- أن تنال هذه المسألة حقها من البحث والتدقيق من العلماء والمختصين نظراً لأهميتها وتعلقها بأمر العقود ونظراً لأهمية الموضوع.

2-أن يبحث هذا الموضوع في المجامع الفقهية في العالم الإسلامي وفق اجتهاد جماعي مشترك

3- أن يخصص له مؤتمر علمي عام يدعى إليه علماء الشريعة والمختصون بتقنيات الاتصالات وتقدم فيه أوراق عمل مشتركة تكشف عن مكنونه وتبين مدى خطورته.

هذا ما استطعنا أن نتوصل إليه حتى الآن في هذا الموضوع نرجوا أن نكون فيه من الموفقين حسب قراراتكم و توصياتكم في موضوعنا هذا فما كان فيه من صواب فمن الله وحده عزّ وجل، فله الفضل

كذلك لا يفوتنا في ختام هذه الكلمة أن نتقدم إليكم جميعا بخالص الشكر، وجزيل الثناء على ما تحملتوه من مشاق ومن نصب من أجل حضور هذا الجهد المتواضع وإنكم لباذلون بإذن الله ما عودتمونا به مما أنتم أهله من كمال التبصر وحصافة الرأي، وعمق العلم في كل ما تتناولون به القضايا المطروحة لهذه الأمة تناولا يصحبكم فيه من الله العلي القدير التوفيق والتسديد، وتظهر دلائل النصح والإخلاص فيه لدين الله فيما يصدر عنكم من توجيهات وتوصيات

بارك الله جمعكم، وبارك عليكم جهودكم، والله ولينا ووليكم يدعو إلى الحق، وهو يتولى الصالحين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـــــــارس العامـــــــــــة

* فهرس الآيات القرآنية

* فهرس الأحاديث النّبوية

* فهرس الأعلام

* قائمة المصادر والمراجع

* فهرس الموضوعات

- فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
01	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾	185	البقرة	28
02	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكُ بِمَعرُوفٍ سجى	229	البقرة	36
03	﴿ وَإِذَا طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ ..... ﴾	231	البقرة	37
04	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	236	البقرة	38
05	﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾	237	البقرة	38
06	﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	282	البقرة	48
07	﴿ وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم﴾	282	البقرة	48
08	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ .....﴾	288	البقرة	36
09	﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ...﴾	18	آل عمران	52
10	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ ....﴾	4	النساء	80
11	﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾	6	النساء	77

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
12	﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ..... ﴾	34	النساء	84
13	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا .. ﴾	35	النساء	84
14	﴿إِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا..﴾	128	النساء	99
15	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا..... ﴾	128	النساء	99
16	﴿ وَمَن لَّم يَحكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ.....﴾	44	المائدة	115
17	وَأَنِ ٱحكُم بَينَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	49	المائدة	116
18	﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَومِهِۦٓ ﴾	150	الأعراف	169
19	﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَة ﴾	83	التوبة	200
20	﴿ فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِم﴾	63	يوسف	242
21	﴿ مَا شَهِدنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمنَا ﴾	81	يوسف	245

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
22	﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرجِعُواْ فَٱرجِعُواْ﴾	28	النور	353
23	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحتُمُ....﴾	49	الأحزاب	424
24	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلنَٰكَ خَلِيفَة .....﴾	26	ص	454
25	﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرجِعُكُم ﴾	7	الزمر	459
26	﴿وَرَفَعنَا بَعضَهُم فَوقَ بَعض دَرَجَٰت لِّيَتَّخِذَ بَعضُهُم بَعضا سُخرِيّا﴾	23	الزخرف	491
27	﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلحَقِّ وَهُم يَعلَمُونَ ﴾	86	الزخرف	495
28	﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾	1	المنافقون	544
29	﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعنَآ إِلَى ٱلمَدِينَةِ ﴾	8	المنافقون	555
30	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ ٱلعِدَّةَ ﴾	1	الطلاق	558
31	﴿فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوفٖ﴾	2	الطلاق	558
32	﴿وَهُم عَلَىٰ مَا يَفعَلُونَ بِٱلمُؤمِنِينَ شُهُود﴾	7	البروج	590

2- فهرس الأحاديث النّبوية

الرقم	طرف الحديث	اسم الراوي	المصنّف	الصفحة
1	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	عبدالله بن عمر	أخرجه أبو داود	255
2	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ...واليمين على من أنكر	ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أخرجه ابو داود	268
3	ارجع صل فإنك لم تصل	أبي هريرة	أخرجه البخاري	55
4	إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ....منه ويقول: نِعْمَ أنت	جابر بن عبد الله	أخرجه مسلم	2166
5	إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها-.... ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك	لقيط بن صبرة	أخرجه أبو داود	35
6	طلّق ابن عمر امرأة له، فقالت له .....فارتجعها	عبد الله بن عمر	أخرجه سعيد بن منصور	307
7	كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طلِّقها	عبدالله بن عمر	صحيح البخاري	486

8	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ...واليمين على من أنكر	عبدالله بن عباس	صحيح مسلم	1336
9	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة أم المؤمنين	أخرجه البخاري	108
10	الغنيمة لمن شهد الواقعة	عن يزيد بن أسلم	صحيح البخاري	86
11	«لا يفرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلُقاً، رضي منها آخر»	أبي هريرة	رواه مسلم	1091

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي المصري	**21**
02	الدردير	هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي	**31**
03	الكساني	هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	**31**
04	أبو عبد الله	محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي	**27**
05	شمس الدين	محمد بن أحمد الشربيني	
06	ابن قدامة المقدسي	محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله،	**17**
07	ابن حَجَر	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	
08	شيخ الإسلام.	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية	**49**
09	ابن الشريف التلمساني	عبد الله بن محمد بن أحمد	**27**

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب السنة النبوية

-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

-أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ

-محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت ط الثانية، ١٤١٥ هـ

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

ثالثا :علوم القرآن والتفسير

-أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠

-شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائعدار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر - دمشق ،ط الثانية ، 1417هـ

رابعا : الفقه العام

-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر

-أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر 2003،

-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، محقق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان

-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

-مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع ملك فهد للطباعة ،ط1424هـ

– د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

خامسا : كتب اللغة

-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي،شمس الدين (٦٠٠ – ٦٧١هـ، ١٢٠٤ – ١٢٧٣م). الجامع أحكام القرآن مؤسسة الرسالة ، سنة النشر 1227هـ، 2006م ،ط1، ج3

– الفيروز أبادي 817 هـ ،القاموس المحيط تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط 1426/8هـ 2005 م

– زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م

– محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية

– محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المكتبة العلمية، ط الأولى، 1350هـ

سادسا : الرسائل الجامعية

–أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر – حقوق –، جامعة الجيلالي بونعامة ، السنة الجامعية 2018/2017

سابعا : المجلات العلمية

– الرئاسة العامة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة و الإرشاد ،مجلة البحوث الإسلامية ، ،ط1 ،

–المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، السيدة تمام عودة عبد الله العساف المجلد 6 العدد الأول 2143 هـ –

– الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، دصالح أحميد علي ، د أحمد صويلح شليبك .

–مجموعة من المؤلفين : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط من 1404– 1427 هـ)

*** فهرس الموضوعات:**

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	**3**
الإهداء	**5**
المقدمة	**7**
الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث وحكم الإشهاد على الطلاق والرجعة	**12**
المبحث الأول: مفهوم الطلاق والرجعة والإشهاد	**13**
المطلب الأول: مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا ومشروعيته وحكمه	**13**
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا	**15**
الفرع الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه	**16**
الفرع الثالث: أنواع الطلاق باعتبار مراجعة الزوجة وعدم مراجعتها	**23**
المطلب الثاني: مفهوم الإشهاد والحكمة من مشروعيته	**26**
الفرع الأول: تعريف الإشهاد لغة	
الفرع الثاني: تعريف الإشهاد اصطلاحا	**28**
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الإشهاد	**29**
المطلب الثالث: مفهوم الرجعة ومشروعيتها	**31**
المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة	**34**
المطلب الأول: حكم الإشهاد على الطلاق ومستند الشهادة	
الفرع الأول: مستند علم الشهادة وحكمها	
الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب في الإشهاد على الطلاق ومناقشتها	**40**
الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوجوب في الإشهاد على الطلاق ومناقشتها	**43**
المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة وحكمها ومشروعيتها	**47**
الفرع الأول: دليل مشروعية الإشهاد على الرجعة وحكمه	

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب في الرجعة	**53**
الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوجوب في الرجعة	**58**
الفرع الرابع: شروط الرجعة في تشريع قانون الأسرة الجزائري	**63**
أولا : مشروعية الرجعة في قانون الأسرة الجزائري	
الخاتمة	**64**
فهرس الآيات	**66**
فهرس الأحاديث	**69**
فهرس الأعلام	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
فهرس الموضوعات	**76**

Peoples democratic republie of Algeria

ministery of higher education and scientific research

ammar thelegi university _ Laghouat

Faculty of humanities , Islamic sciences and

civilizationfield , of islamic sciences

The Title:

Ruling on witnessing divorce and reversal comparative study of Jurisprud

Thessis for a masters degree in islamic sciences

specialization : comparative

Presented by

*chouiha Abderrahmen

* Bachiri Abdelrazak

supervision by:

Ben lasbet Lademia

2022 – 2021 /1423-1422